



جمعية صيانة مدينة المنستير

النظام الداخلي

مصادق عليه من قبل الجلسة العامة
المنعقدة في 23 أوت 2014

فهرست

الصفحة	العنوان
3	التوطئة
3	الباب الأول: احكام عامة
3	الباب الثاني: التركيب – الإشتراك – الأعضاء
5	الباب الثالث: التنظيم الإداري
8	الباب الرابع: الجلسة العامة
10	الباب الخامس: تنقيح النظام الداخلي

التوطئة

جمعية صيانة مدينة المنستير هي جمعية مدنية مستقلة، أعضاؤها متطوعون، تعمل بشكل سلمي من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها و تمارس نشاطها في إطار القانون و الضوابط التي يحددها نظامها الأساسي و هذا النظام الداخلي.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1: عملا بمقتضيات الفصلين 15 و 30 من النظام الأساسي لجمعية صيانة مدينة المنستير المنقح خلال أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة في 5 أبريل 2014، يقدم هذا النظام الداخلي التوضيحات الضرورية لما ورد في النظام الأساسي فيما يتعلق بتحديد الاختصاصات والمسؤوليات وبيان الحقوق و الواجبات بما يضمن التنسيق الجيد بين مختلف هياكل الجمعية والالتزام بمبادئ التصرف الرشيد و التنظيم المحكم لنشاطاتها.

الفصل 2: يعتبر هذا النظام الداخلي وثيقة مرجعية متممة للنظام الأساسي و على كافة هياكل الجمعية وأعضائها الالتزام بأحكامه بداية من تاريخ المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

الفصل 3: تعتمد الجمعية شعارا مستوحا من أهدافها كرمز مميز لها يستعمل في ختمها و في كل مطبوعاتها.

و تختص الجلسة العامة بإقرار شعار الجمعية أو تغييره، و لا يجوز تغيير شعار الجمعية إلا باعتماد نفس الشروط و الإجراءات الخاصة بتنقيح النظام الأساسي.

الباب الثاني

التركيب – الإشتراك – الأعضاء

الفصل 4: تتركب الجمعية من أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين. الأعضاء العاملون هم الأشخاص الماديون الذين يستوفون شروط العضوية كما وردت بالفصل 8 من النظام الأساسي.

الأعضاء الشرفيون هم الأشخاص الماديون أو المعنويون الذين توافق الجلسة العامة على منحهم هذه الصفة لما تتوسمه فيهم من النفع و الإفادة للجمعية أو تقديرا لخدمات جليلة أدوها لها.

الفصل 5: لا توجب العضوية الشرفية توفر شروط العضوية بالجمعية بما فيها دفع معلوم الإشتراك، و ليس للأعضاء الشرفيين حق الانتخاب و الترشح ما لم يكتسبوا صفة الأعضاء العاملين طبق الشروط المبينة بالنظام الأساسي و بهذا النظام الداخلي.

الفصل 6 : تختص الهيئة المديرية بقبول الأعضاء العاملين و رقتهم، و بإمكان كل شخص تقديم طلب للإنتساب للجمعية طبق مطبوعة تعد للغرض و تتضمن كل البيانات التي من شأنها تمكين الهيئة المديرية من دراسة الطلب و البت فيه.

الفصل 7: يشترط لعضوية الجمعية بالنسبة لغير حاملي الجنسية التونسية الإقامة بالجمهورية التونسية، و يقع إثباتها وجوبا بشهادة إقامة مسلمة من السلطة ذات الإختصاص.

الفصل 8: تنطلق السنة الإدارية و المالية للجمعية بداية من اليوم الموالي للجلسة العامة العادية السنوية، و يحل أجل دفع الإشتراك السنوي لأعضاء الجمعية سبعة أيام بعد تاريخ الجلسة العامة العادية السنوية.

الفصل 9: عند استقالة أحد أعضاء الهيئة المديرية تتولى هذه الأخيرة دراسة طلب الاستقالة ودواعيها ويمكنها القيام بمساعي لإثناء العضو المستقيل عن قراره، و في كل الحالات تقوم الهيئة المديرية بالتنصيص على الاستقالة في مداولاتها و يتم تحيين سجل الأعضاء على ضوء ذلك.

الفصل 10: يفقد صفة العضوية بالجمعية من قررت الهيئة المديرية إقالته من أجل تخلفه عن حضور الجلسات الدورية للهيئة المديرية ثلاث مرات متتالية بدون عذر أو من قررت رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، و تعتبر غلطة فادحة :

- استغلال العضو انتسابه للجمعية لتحقيق أغراض أو منافع شخصية على حساب مصلحة الجمعية المادية أو المعنوية،
- قيام العضو بما من شأنه إلحاق ضرر جسيم مادي أو معنوي بالجمعية،
- عدم تسديد معلوم الإشتراك السنوي بعد مرور تسعة أشهر من تاريخ حلول أجله و بعد التنبيه الكتابي على المعني بالأمر و إمهاله شهرا كاملا لدفع ما بذمته.

الفصل 11: يمكن للهيئة المديرية إعادة إسناد صفة العضوية إلى الأعضاء الذين وقع رقتهم بسبب عدم دفع معلوم الإشتراك عن سنة ما إذا قاموا بخلاص المعلوم المستحق في السنة الموالية.

الفصل 12: يتم تجديد بيانات الأعضاء، الذين وقع قبول عضويتهم، سنويا لتأكيد تواصل صحة المعلومات الواردة في المطبوعة المعدة للغرض أو لتحيينها و للتأكد من تواصل رغبة العضو في الانتماء للجمعية. و تتولى لجنة التنمية البشرية، المذكورة بالفصل 22 من هذا النظام الداخلي، متابعة العملية و تتم أعمالها و تعرضها على الهيئة المديرية لإقرار القائمة النهائية لأعضاء الجمعية بالنسبة للسنة المعنية و ذلك في أجل أقصاه ثلاثين يوما قبل موعد الجلسة العامة العادية السنوية أو الإنتخابية.

الفصل 13: لا يجوز للعضو أو لمن زالت عنه صفة العضوية أو لورثة العضو المتوفى استرداد معلوم الإشتراك أو الهبات و التبرعات التي قدمها للجمعية.

الباب الثالث

التنظيم الإداري و المالي

الفصل 14: يقع فتح باب الترشح لعضوية الهيئة المديرية قبل ثلاثين يوما من تاريخ الجلسة العامة الانتخابية و ذلك بواسطة مراسلات توجه لكافة الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط الترشح علاوة على الإعلان عن فتح باب الترشح عبر وسيلة إعلام مكتوبة أو مسموعة على الأقل.

الفصل 15: توجه الترشيحات في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشح إلى رئيس الجمعية مباشرة في مقابل وصل يتسلمه المترشح من قبل إدارة الجمعية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول حيث يعتمد تاريخ تسلم إدارة الجمعية لها في احتساب الآجال.

الفصل 16 تنظر الهيئة المديرية وجوبا في صلوحية الترشيحات و تعد القائمة النهائية للمترشحين وتعلن عنها بواسطة التعليق بمقر الجمعية أسبوعا قبل تاريخ الجلسة العامة الانتخابية وتضمنها في سجل مداولاتها. كما تعد الهيئة المديرية تقريرا في فرز الترشيحات يعرض على الجلسة العامة من طرف رئيس المكتب الانتخابي طبق ما هو مبين في الفصلين 52 و 53 من هذا النظام الداخلي.

الفصل 17: تمتنع الهيئة المديرية عن بيع الإشتراكات لعضوية الجمعية بداية من تاريخ فتح باب الترشح طبق ما هو مبين في الفصل 14 من هذا النظام الداخلي.

الفصل 18: يقع تعليق القائمة النهائية و الكاملة لأعضاء الجمعية بمقرها خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجلسة العامة العادية بقطع النظر عن محتوى جدول أعمالها.

الفصل 19: تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر على الأقل و يتضمن جدول أعمال الجلسات الدورية الشهرية وجوبا النقاط القارة التالية:

1. الوضعية المالية دخلا و صرفا،
2. مقترحات و توصيات و قرارات الجلسة السابقة،
3. نشاط مختلف هياكل الجمعية خلال الشهر.

الفصل 20: في حالة وفاة أو رقت أو استقالة أو تخلي أحد أعضاء الهيئة المديرية، يتولى مساعده تعويضه في الحين باستثناء مساعد أمين المال الذي لا يمكنه ذلك إلا بعد تفويض مالي من الهيئة المديرية، و يتولى مساعد الرئيس سد الشغور الحاصل في مستوى اللجان القارة بصفة آلية. و في صورة تعذر التعويض الآلي تتولى الهيئة المديرية تكليف أحد أعضائها بتسييد الشغور الحاصل في تركيبتها و لها أن تدخل تغييرا على صفات أعضائها طبق مقتضيات الفصل 16 من النظام الأساسي للجمعية.

الفصل 21: إثر الجلسة العامة الإنتخابية تعد الهيئة المديرية المنتخبة مشروع برنامج نشاط ومشروع ميزانية تقديرية في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ انتخابها و يعرض المشروعان على أنظار جلسة عامة تخصص للغرض. و يمكن أن تنظر الجلسة العامة العادية السنوية في مشروع برنامج النشاط والميزانية إذا لم يتضمن جدول أعمالها انتخاب الهيئة المديرية.

الفصل 22: تتضمن الجمعية خمس لجان قارة تعمل تحت إشراف الهيئة المديرية و يراسها وجوبا الأعضاء الخمسة المنتخبون بالهيئة المديرية وهي:

1. **لجنة التنمية البشرية :** و تعنى بإثراء الرصيد البشري للجمعية من الأعضاء و الأعوان والإحاطة بهم.

2. **لجنة الإشهار و تنمية الموارد:** و تعنى بتنمية الموارد المادية من تبرعات و هبات و منح وعائدات للممتلكات و الأنشطة و غيرها من المبادرات بهدف تمويل مختلف مشاريع الجمعية وتطوير مواردها و تجهيزاتها.

3. **لجنة العلاقات الخارجية:** و تعنى بإقامة و تنمية علاقات التعاون و تبادل الخبرات بين الجمعية والمنظمات و الجمعيات و المؤسسات و الكفاءات و كل الهياكل ذات العلاقة بأهدافها إن و طنيا أو إقليميا أو دوليا، كما تعد و تتابع اتفاقيات التوأمة و الشراكة و التعاون التي تبرمها الجمعية مع مختلف الهياكل و الجمعيات و الأفراد.

4. **لجنة البحوث و الدراسات و التوثيق:** و تعنى بإنجاز بحوث و دراسات ذات علاقة بمجالات اهتمام الجمعية و أهدافها و ذلك مباشرة من قبل إدارة الجمعية أو بواسطة مكاتب دراسات أو هياكل ومؤسسات أخرى أو من خلال تشجيع الكفاءات المهمة بإنجاز هذه البحوث و الدراسات. كما تسعى لتوثيق هذه الدراسات و جمع كل الوثائق ذات العلاقة بأهداف الجمعية قصد توفير بنك معلومات حول التراث المحلي و تاريخ المدينة.

5. **لجنة الإعلام و الدعاية و النشر:** و تعنى بالتعريف بالمدينة و مميزاتها و بالجمعية وبرامجها وأنشطتها و ذلك باعتماد كل وسائل النشر و التوزيع الورقية و الإلكترونية و كل وسائل الإعلام المكتوبة و السمعية و البصرية.

الفصل 23: تخضع مقترحات اللجان القارة لمصادقة الهيئة المديرية و تدرج أو تدرج وجوبا ضمن برنامج نشاط الجمعية.

الفصل 24: لكل لجنة قارة مقرا يقع اختياره من ضمن الأعضاء العاملين.

الفصل 25: تجتمع اللجنة القارة مرة في الشهر على الأقل و تدون مقترحاتها في دفتر مداولاتها وتعرض على الهيئة المديرية لمناقشتها و اتخاذ القرار الذي تراه بشأنها.

الفصل 26: يمكن للهيئة المديرية إحداث لجان إضافية تكلف بمجالات لا تدخل ضمن مهام اللجان الخمس القارة و تختص في تنظيم أنشطة أو تظاهرات، على أن تحدد مهامها و حيز نشاطها الزمني بكل دقة.

الفصل 27: يقع تعيين رئيس و مقرر لكل لجنة إضافية غير قارة من قبل الهيئة المديرية و يقع اختيارهما من ضمن الأعضاء العاملين.

الفصل 28: من حق كل عضو في الجمعية الحضور و المشاركة في أعمال اللجان القارة و غير القارة.

الفصل 29: تضم اللجنة بصنفيها عددا من الأعضاء المنخرطين في الجمعية الذين يرغبون في المساهمة في نشاط الجمعية و يمكن لرئيس اللجنة دعوة كفاءات من أهل الاختصاص و من غير المنتمين للجمعية لإثراء الحوار و الاستفادة من خبراتهم.

الفصل 30: يمكن للهيئة المديرة دعوة رؤساء اللجان غير القارة لحضور جلساتها كلما دعت الحاجة لذلك، و في هاته الحالة لا يشارك رؤساء اللجان في التصويت على قرارات الهيئة.

الفصل 31: لا يمكن تغيير تسمية اللجان غير القارة أو مراجعة مهامها إلا بقرار من الهيئة المديرة. كما لا يمكن تقسيمها إلى لجان فرعية.

الفصل 32: تدرس اللجان و تبدي رأيها في المسائل المعروضة عليها من طرف الهيئة المديرة أو من طرف رئيسها و في مجالات اختصاصها و لها أن تقدم تصورات و مقترحات و توصيات للهيئة المديرة في إطار المهام المنوطة بعهدتها.

الفصل 33: ينتهي نشاط اللجان غير القارة بمجرد استيفائها دراسة المسائل و إنجاز المهام التي أحدثت من أجلها أو بقرار من الهيئة المديرة.

الفصل 34: توزع الهيئة المديرة في أول اجتماع لها بعد الجلسة العامة الانتخابية، أو الجلسة العامة الخارقة للعادة التي يتضمن جدول أعمالها تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة أو انتخاب هيئة مديرة جديدة، المسؤوليات على أعضائها كما هي مبينة في الفصل 12 من النظام الأساسي و الفصل 22 من هذا النظام الداخلي و يقع توزيع المسؤوليات بالتوافق أو بالاقتراع السري تحت إشراف رئيس الجلسة العامة الانتخابية و بحضور مقررها مباشرة إثر الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 35: يمكن لرئيس الجمعية أو للهيئة المديرة تكليف أحد أعضاء الجمعية بالقيام بمأمورية داخل البلاد التونسية ، و لا يمكن تكليف عضو للقيام بمأمورية خارج البلاد التونسية إلا بقرار من الهيئة المديرة، و في كلتا الحالتين تحدد الجمعية جدولاً لمصاريف التنقل و الإقامة يقع اعتماده في الغرض.

الفصل 36: تتخذ قرارات الهيئة المديرة بأغلبية الأعضاء الحاضرين و تصبح ملزمة لكل أعضاء الهيئة المديرة بدون استثناء على إثر إقرارها بالطرق الديمقراطية.

الفصل 37: تدون قرارات و مقترحات الهيئة المديرة في دفتر محاضر جلساتها إلا أن المداولات الغير الواردة بمحاضر الجلسات و المتعلقة بهذه القرارات و المقترحات تدخل تحت طائلة سرية المداولات و للهيئة المديرة صلاحيات اتخاذ إجراءات تأديبية ضد من يتعمد إفشاءها.

الفصل 38: تختص الجلسة العامة بإقرار و تفقيح الوثائق المتعلقة بالتنظيم الإداري و المالي للجمعية والمتكونة من:

1. التنظيم الهيكلي،
2. دليل الإجراءات،
3. بطاقات الوظائف.

وهي أدوات تنظيم أساسية لضمان حسن سير العمل بالجمعية ووثائق مرجعية تعتمد عليها الهيئة و أعوان إدارة الجمعية لأداء المهام المناطة بعهدتهم في مختلف مجالات التصرف.

الفصل 39: للهيئة المديرية كافة الصلاحيات لقبول الإعانات و التبرعات و الهبات و المساعدات أو عدم قبولها للحفاظ على استقلالية الجمعية.

الفصل 40: يمكن للجمعية بيع منشورات أو تقديم خدمات أو تنظيم تظاهرات بمقابل لتغطية نفقاتها و تنمية مداخيلها و تتولى الهيئة المديرية تحديد التسعيرة، و لا يجوز في هذه الحالة أن يستفيد أعضاء الهيئة المديرية من تخفيضات أو امتيازات خاصة.

الفصل 41: لا يجوز لعضو بالجمعية مقاضاة زميل له، عضو هو الآخر بالجمعية، أمام المحاكم في قضية مرتبطة بممارسة نشاطه داخل الجمعية.

الفصل 42 : يعتبر رئيس الجمعية الناطق الرسمي باسمها و يتولى في هذا الإطار الإدلاء بالتصريحات و نشر البلاغات و الإعلانات و إصدار البيانات لمختلف وسائل الإعلام.

الفصل 43: لا يحق لأعضاء الجمعية إصدار بيانات أو تصريحات صحفية أو إعلامية باسم الجمعية ما لم يكونوا مخولين لذلك بمقتضى النظام الأساسي أو بقرار من الهيئة المديرية أو بتكليف كتابي من رئيس الجمعية و عليهم أن ينبهوا وسيلة الإعلام أنهم يصرحون بصفقتهم الشخصية تجنباً لأي لبس كلما ظهروا على إحدى وسائل الإعلام.

الفصل 44: تتخذ الهيئة المديرية الإجراءات القانونية اللازمة لحماية أي عضو من أعضاء الهيئة تعرض للتهجم أو الضرر بمناسبة قيامه بنشاط من أنشطة الجمعية و ذلك من قبل أي جهة، و تتحمل الجمعية كل مصاريف التقاضي لدى اللجوء للمحاكم للدفاع عن عضو الجمعية المتضرر.

الفصل 45: علاوة على ما ورد في الفصل 10 من هذا النظام الداخلي، للهيئة المديرية كامل الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات التأديبية التالية تجاه أي عضو أخل بواجباته المنصوص عليها بالنظام الأساسي و بهذا النظام الداخلي:

- ✓ التنبيه الشفوي،
- ✓ اللوم الكتابي،
- ✓ الإنذار الكتابي.

و تضمّ َن هذه العقوبات في محضر مداولات الهيئة المديرية و بملفات الأعضاء المعنيين بالعقوبات.

الباب الرابع

الجلسة العامة

الفصل 46: يتم انتخاب الهيئة المديرة من قبل الجلسة العامة بالاقتراع السري المباشر و لا يجوز اعتماد التوكيل في العمليات الإنتخابية داخل هياكل الجمعية

الفصل 47: يكتمل النصاب القانوني لانعقاد الجلسة العامة العادية بحضور نصف عدد الأعضاء العاملين زائد واحد، و يتثبت رئيس الجلسة العامة من النصاب القانوني قبل البدء في أشغال الجلسة العامة العادية.

و إذا لم يكتمل النصاب في الموعد المقرر يمدد تسجيل الحضور لمدة ساعة إضافية على أن تنطلق أشغال الجلسة العامة متى اكتمل النصاب خلال المدة المذكورة، و في حال عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة العامة طبق مقتضيات الفصل 29 من النظام الأساسي.

الفصل 48: يحتسب النصاب القانوني في بداية الجلسة العامة و لا يؤثر انسحاب عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية من الجلسة لأي سبب من الأسباب على توفر النصاب القانوني بعد افتتاح الجلسة العامة طبق الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي و بهذا النظام الداخلي.

الفصل 49: تصنف الجلسات العامة العادية للجمعية إلى ثلاثة أصناف:

✓ **جلسة عامة انتخابية:** و تتعقد حسب الدورية المنصوص عليها بالنظام الأساسي على إثر المدة النيابية و يتضمن جدول أعمالها انتخاب الهيئة المديرة الجديدة علاوة على النقاط التقليدية التي تختص بها الجلسة العامة العادية.

✓ **جلسة عامة للبرمجة:** و تتعقد على إثر الجلسة العامة المخصصة لانتخاب الهيئة المديرة لعرض مشروع البرنامج السنوي و الميزانية التقديرية طبق الفصل 21 من هذا النظام الداخلي.

✓ **جلسة عامة سنوية:** و تتعقد طبق الشروط و الإجراءات و في الأجال المنصوص عليها في الفصلين 28 و 29 من النظام الأساسي، على أن لا يتضمن جدول أعمالها انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 50: تنتخب الجلسة العامة الإنتخابية دون مناقشة في بداية الجلسة رئيسا للجلسة العامة ومقررا لها من بين أعضاء الجمعية الغير المنتمين للهيئة المديرة المتخلية و الغير مترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة أو من بين الأعضاء الشرفيين.

الفصل 51: يترأس رئيس الجمعية كل من الجلسة العامة للبرمجة و الجلسة العامة السنوية كما يترأس الجلسة العامة الخارقة للعادة ما لم يتضمن جدول أعمالها وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء المدة المخولة لها أو لتسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة، و في هاتين الحالتين تنتخب الجلسة العامة الخارقة للعادة رئيسا و مقررا و مكتبا انتخابيا طبق ما هو مبين بالفصلين 50 و 52 من هذا النظام الداخلي.

الفصل 52: تنتخب الجلسة العامة الإنتخابية أو الخارقة للعادة التي يتضمن جدول أعمالها تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة أو انتخاب هيئة مديرة جديدة قبل انتهاء المدة النيابية، مكتبا انتخابيا يتكون من رئيس و عضوين تعهد له مهمة الإشراف على العملية الإنتخابية في بداية الجلسة من بين أعضاء الجمعية الغير المنتمين للهيئة المديرة المتخية و الغير مترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة أو من بين الأعضاء الشرفيين.

الفصل 53: يمكّن رئيس الهيئة المديرة المتخية رئيس المكتب الانتخابي من كل الوثائق والمطبوعات والتجهيزات اللازمة لإجراء العملية الإنتخابية و ذلك في بداية الجلسة العامة بما يمكنه من الإطلاع على الترشرات و على محضر فرزها من قبل الهيئة المديرة و على الفصول الواردة بالنظام الأساسي وبالنظام الداخلي و المخصصة للشروط و الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 54: يوقع رئيس الجلسة العامة و مقررها على محضر الجلسة العامة العادية و الخارقة للعادة.

و كلما تضمنت الجلسة العامة انتخاب الهيئة المديرة أو ترميما لها، يوقع رئيس المكتب الانتخابي محضر الجلسة مع الطرفين المذكورين أنفا.
كما يوقع رئيس الجلسة العامة محضر الجلسة الأولى للهيئة المديرة المنتخبة و المخصصة لتوزيع المسؤوليات طبق ما هو مبين بالفصل 34 من هذا النظام الداخلي.

الفصل 55: يشترط لعضوية الجمعية القبول بالنظام الداخلي كتابة علاوة على الشروط الواردة بالفصل 8 من النظام الأساسي للجمعية، و يتسلم كل عضو وقع قبول عضويته بالجمعية نسخة من النظام الأساسي و من هذا النظام الداخلي بمناسبة تسلمه لبطاقة العضوية.

الباب الخامس

تنقيح النظام الداخلي

الفصل 56: يمكن تنقيح النظام الداخلي للجمعية بإتباع نفس الشروط و الإجراءات المتعلقة بتنقيح النظام الأساسي و الواردة بالفصلين 36 و 37 من النظام الأساسي./.

